على مولاه وليلة من العبادة التي لا تفهم منها السعي والرمي فكلف العبد بها ليتم العبادة فان ذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا انس للعقل به فلا يحمل الا مجرد الانقياد وكمال الانقياد والله اعلم والخامس المبيت بمنى ليالي التشريق والمبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفة وهما واجبان على الاصح للاتباع مع خبر اختط عني مناسككم الا ان الواجب في منى معظم الليل وفي مزدلفة جزء من النصف الثاني ولو لحظة في مروره لانه ورد في الاولى لفظ المبيت وهو انما ينصرف للمعظم ولم يرد في الثانية مع ان تحمله صلى الله عليه وسلم لدطعنه بعد نصف الليل صرح في عدم وجوب المعظم فان ترك المبيت في ليلة من الاولى لزمه مد طعام او في الليلتين فمدان ان لم يفرق قبل الثالثة والا لزمه دم لتركه جنس المبيت وفي ترك الثلاثة مع ليلة مزدلفة فان لاختلاف المبيتين الواجبين مكانا وزمانا وبم فارق ترك الرميين المتقدمة لان فيه اختلاف زمانين فقط تنبيه السنة ان يؤخر المغرب ليجمعها مع العشاء بمزدلفة وان يسلك في طريقه اليها على طريق المأزمين بالهمز وكسر الزاي الطريق بين العلمين الذين هما حد الحرم لسكينة ووقار وكناية تلبيد ومن وجد

فرع

نرجد اسرع وكذا في الذهاب منها الى منى وحد مزدلفة ما بين مازمي عرفه ووادي محسر سمي بذلك من الازدلاف وهو التقرب لان الحاج يتقرب منها الى منى وتسمي ليلة جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الناس بها لاجتماع ادم وحوى بها والجمع بين الصلاتين فيها فاذا وصلها استحب ان يفتح المجال ويصلي مع الامام قبل خط الرحال للاتباع فلو صلى كل صلاة في وقتها او جمعها تقديما او وجده جاز وتركه الا فضل لعذا ان الامام ظن وصولها قبل خروج وقت الاختيار للعشاء والا صلاها بالطريق وان يغتسل فيها للوقوف بالمشعر الحرام وللحيد وكما فيها من الا حتجاج فان عجز يتيمم وندب اكد استحباب لهذه للحاج كغيره بالذكر والفكر والدعاء لانها ليلة عظيمة جامعة لشرف الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم وانضم الى ذلك جلالة اهلها الذين هم وفد الله وبين تقديم الثناء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ليرموا قبل الزحمة ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح والقانيس هنا استدانجا باعة في الايام لم يدفعن الى منى وبين لهم اذا دفعوا الوقوف في المشعر بفتح الميم في الاشهر ماخوذ من الشعرة وهي العلامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)